



مدى ملائمة القواعد القانونية لضمان ضرر المكلف الضريبي لنظام الادارة الالكترونية

زياد محمد فالح بشابشه
استاذ مساعد في القانون المدني، كلية القانون، جامعة اربد الاهلية، الاردن
البريد الالكتروني: z.bashabsheh@inu.edu.jo

الملخص

في ظل التطور الكبير الذي أصاب وسائل الاتصال من تقنية الحاسب الآلي وخدمة الإنترنت وغيرها من الوسائل الالكترونية، أصبح التوصل إلى البيانات والحقائق وانتقال العلم والمعرفة والثقافة بين شعوب العالم أجمع أكثر سهولة من ذي قبل، ودون تكبد أموال أو تحمل عناء الانتقال والسفر لفترات طويلة من الزمن في سبيل تحصيلها.

الدولة بدورها، وبهدف تطوير الاداء الحكومي في مرافقها العامة دأبت على تبني ادخال التكنولوجيا الحديثة في معاملاتها واجراءاتها وكأسلوب حديث من أساليب الإدارة الإلكترونية، نظراً لما يحققه ذلك من مزايا عديدة غاية في الاهمية للمواطن وللدولة على حد سواء. ورغم الفوائد التي جلبها تطور اداء الدولة الالكتروني، إلا أن ثمة عوامل ومؤثرات قد تعتري أداء الإدارة الالكتروني، ربما تعود؛ الى السرعة والقدرة ومقدار المخزون من المعلومات والبيانات في الحاسبات الآلية، وقد تعود الى عدم دقة ممثلي الدولة العاملين على هذه الحاسبات الآلية في اتخاذ الاجراء القانوني المطلوب بصورة صحيحة وملاءمة، الأمر الذي قد يؤدي في كلا الحالين الى إصدار قرارات ادارية الكترونية قد تكون غير صحيحة مما يلحق الضرر بمكلف الضريبة، وبالتالي يشكل خطراً حقيقياً على تجارته وعمله وماله وتلحق به ضرراً معنوياً بسمعته واعتباره. وهذا البحث يعالج موضوع مدى ملائمة القواعد القانونية لمساءلة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات عن الضرر الذي يلحق بمكلف الضريبة جراء ادارتها الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: المكلف الضريبي، الارادة الالكترونية، الحاسبات الالية، الضرر.



The Adequacy of the Legal Rules to Ensure the Damage of the Taxpayer to the Electronic Management System

Ziad Muhammad Falih Bashabsha

Assistant Professor in Civil Law, Faculty of Law, Irbid National University, Jordan

Email: z.bashabsheh@inu.edu.jo

ABSTRACT

In light of the unlimited development that has affected the means of communication such as computer technology, internet service and other electronic means. Access to data, facts, and the transfer of science, knowledge and culture among the peoples of the whole world has become easier than before, without incurring additional costs or the trouble of traveling in order to obtain them. The state, in turn, with the aim of developing government performance in its public utilities, has adopted the introduction of modern technology in its transactions and procedures as a modern method of electronic management, given the very important advantages it achieves for the citizen and the state alike. Despite the benefits brought by the development of the state's electronic performance, there are factors and influences that may affect the performance of electronic management, which may be due to the speed, capacity and the amount of information and data stored in computers. It may also be due to the inaccuracy of state representatives working on these computers in taking the required legal action in a correct and appropriate manner, which in both cases may lead to the issuance of incorrect electronic administrative decisions, which may harm the taxpayer. Thus, it constitutes a real danger to his trade and work and may cause him moral damage.

Keywords: Tax taxpayer, electronic volley, computers, damage.



المقدمة

لم يقتصر الدور الذي تقوم به دائرة ضريبة الدخل والمبيعات - وهي إحدى أهم دوائر الدولة الأردنية- على الوظائف التقليدية للحاسبات الآلية؛ أي معالجة البيانات وتخزين البيانات والمعلومات المتعلقة بمكلف الضريبة ونشاطه المعتمد في الدائرة؛ وإنما تجاوز التطور إلى السير قدماً نحو إتمام معظم الإجراءات والمعاملات التي يتطلبها قانون ضريبة الدخل أو قانون الضريبة العامة على المبيعات من خلال شبكة المعلومات عبر النظام الإلكتروني المتبع في الدائرة سواء في معاملاتها الداخلية أم معاملاتها الخارجية مع الغير بما في ذلك المكلف الضريبي.

إلا أن هذا الأسلوب أو النظام الذي تتبعه الدائرة بالكاد يخلو من المعضلات والمخاطر التي ستصيب مكلف الضريبة بالضرر، ويكون لزاماً عليها أن تدفع التعويض الملائم عنه لصالحه في ظل القواعد القانونية التي تقر مسؤولية الدولة عن أعمالها.

لذلك سيقسم الباحث دراسة هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين؛ يتناول في المبحث الأول التعريف بمفهوم الإدارة العامة الإلكترونية، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، يتناول الأول معنى الإدارة العامة الإلكترونية، وفي المطلب الثاني نستعرض فيه أهم الفوائد المرجوة من تبني الحكومة لها وتطبيقها لها. ثم كان لا بد من بيان ماهية الإجراءات الإدارية الإلكترونية التي قد تلحق ضرراً كبيراً بمكلف ضريبة الدخل والمبيعات، نستطيع معه وصف هذه الإجراءات بـ (الاعتداءات) والذي خصصنا له المطلب الثالث.

أما المبحث الثاني؛ فسيخصص لدراسة المسؤولية المدنية للدائرة عن الأضرار التي لحقت بمكلف الضريبة جراء تطبيق نظام الدائرة الإلكتروني وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول لبيان التكييف القانوني لمسؤولية الدائرة عن هذا النظام، ومن ثم تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية الدائرة عن نظامها الإلكتروني وخصص له المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فتم فيه بحث عناصر هذه المسؤولية وماهية التعويض المستحق للمكلف، ومن ثم الخروج بالتوصيات

المبحث الأول: مفهوم نظام الإدارة الإلكترونية¹.

يتوجب علينا وقبل البحث في مخاطر استخدام الدائرة للنظام الإلكتروني في إدارتها الملفات الضريبية للمكلفين، وماهية الاعتداءات التي قد تطال مكلف الضريبة نتيجة استخدام الدائرة لهذا النظام، ان نبين بإيجاز مفهوم الإدارة العامة الإلكترونية والسند القانوني لأنشائها وفرضها على مكلفي الضريبة.

يتجلى مفهوم نظام الإدارة الإلكترونية بمعرفة معناها وآلية تطبيقها في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والفوائد التي يحققها هذا التطبيق وماهية الاعتداءات التي قد يسببها هذا التطبيق لمكلف ضريبة الدخل والمبيعات. وقد تناول الباحث هذه المسائل تباعاً بعد تقسيمها إلى المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول: معنى الإدارة العامة الإلكترونية

لتوضيح هذا المعنى، كان لا بد ان نتعرف على ماهية الاعمال الادارية المقصودة وآلية تطبيقها الكترونياً من قبل الدائرة

الفرع الأول: الاعمال الحكومية والاعمال الادارية.

بعيداً عن الخوض في معايير التفرقة بين الاعمال الحكومية والاعمال الادارية²، فإن من المقرر ان دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، وإعمالاً للمادة (1/50)³ من القانون المدني الأردني، هي مؤسسة عامة وتُعد من الأشخاص الحكيمية (المعنوية المرفقية او المصلحية)، وبالتالي لها الحق، في سبيل تحقيق الغرض الذي انشئت من اجله، في ممارسة الاعمال واكتساب الحقوق وكذلك تحمل الاعباء والالتزامات ضمن حدود الغرض الذي تهدف اليه⁴. وعليه، فإن الدائرة وكما لها من خلال ممثليها الحق برفع الدعاوى باسمها، فإن للغير - مكلف

¹-(بدر الدين، 2019، الصفحة 11).

² - لمزيد من التفصيل حول هذه التفرقة يُنظر (الظاهر، 1997، ص 23).

³ - وتنص على ان " الأشخاص الحكيمية هي: الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكيمية".

⁴ - (الطهراوي، 1998، ص 101).



الضريبة - في دراستنا هذه-الحق برفع الدعاوى عليها مباشرة من خلال ممثلها أيضاً، وهذا ما قررتته المادة (55)¹ من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014، وكذلك المادة(58) من قانون الضريبة العامة على المبيعات² رقم (6) لسنة 1994.

ولمّا كان موضوع دراستنا ينصب حول مدى مسؤولية دائرة ضريبة الدخل والمبيعات - أي(الإدارة العامة)³ - عن الضرر الذي يلحق بمكلف ضريبة الدخل والمبيعات، الناجم عن تطبيق دائرة ضريبة الدخل والمبيعات النظام الإلكتروني على المعاملات المتعلقة بهذا المكلف، فإن مسؤولية الدائرة تتعقد سواءً كان بصفتها الحكومية أم بصفتها الإدارية التي تمارسها ممثلة بمديرها العام⁴. لذلك نجد ان لا ضير باستخدام تعبير (الدائرة) في دراستنا هذه للدلالة على الاعمال والقرارات التي تصدرها دائرة ضريبة الدخل والمبيعات (الإدارة العامة).

الفرع الثاني: تطبيق الإدارة العامة الإلكترونية في الدائرة

لقد دأبت الحكومة الأردنية ومنذ ما يقارب عقدين من الزمن على اتباع طريقة الربط الإداري الإلكتروني في ادارتها للمرافق العامة عن بعد سواءً بمعاملاتها الداخلية، أو بمعاملاتها المرتبطة مع دوائر أو مؤسسات حكومية اخرى ذات اختصاصات مختلفة، أو بمعاملات مع المواطنين، ومن بينهم مكلفي الضريبة وذلك بحكم خضوعهم لأحكام قوانين الضريبة سواء عند اداءهم للالتزامات تجاه الدائرة أو تلقيهم خدمة معينة منها.

بهذا المفهوم، فإن معنى الإدارة العامة الإلكترونية لا يخرج عن كونه تبني الدولة من خلال مؤسساتها الرسمية الوسائل الإلكترونية في أعمالها وخدماتها الإدارية بهدف تنفيذها بسرعة عالية ودقة متناهية، تتميز عن ما كان عليه الحال في الإدارة التقليدية المتمثلة باستخدام الورق التي تتصف بإجراءاتها الطويلة والمعقدة، فضلاً عن الزامية المراجعة الشخصية لهذه المؤسسات.

المطلب الثاني: فوائد الإدارة العامة الإلكترونية

مما لا شك فيه ان الهدف الذي تأمله الدائرة من وراء تبنيها النظام الإلكتروني يكمن في ضمان حسن سير المعاملات وجودتها، من حيث تقديم خدمة أفضل لمكلف الضريبة وتوفير الوقت والجهد والمال جراء عدم تكبيده عناء الانتقال الى مبنى الدائرة أو مديرياتها الموزعة في انحاء المملكة لمراجعتها شخصياً لتقديم معاملاته يدوياً مع ما يصاحب ذلك من تواجد الكثير من المكلفين والمراجعين، وما تتطلبه المعاملة من ارفاق وثائق ومستندات مؤيدة لها، ثم تنتقل جميعها يدوياً من مكتب لآخر داخل مبنى الدائرة مما قد يعرضها للفقء أو الضياع أو التلف. لذلك يفترض بالنظام الإلكتروني المتبع في الدائرة ان يولد لدى مكلف الضريبة الشعور بالأمان والاطمئنان بمجرد قيامه بتقديم معاملته ومرفقاتها الكترونياً الى الدائرة فأنها ستكون قيد الاجراء وفقاً لما يتطلبه القانون وضمن المواعيد المقررة، وبانها ستكون مصانة من الفقء أو الضياع أو التلف أو الاهمال أو العبث بها من تغيير أو تعديل على محتوياتها أو على الشروحات أو التنسيبات الواردة على متنها أو على القرارات المتخذة فيها.

¹ - حيث بينت الفقرتين ج، د منها على ان المدعي العام الضريبي يمثل الدائرة أمام محكمة البداية الضريبية واي محكمة أخرى في جميع القضايا التي تكون طرفاً فيها، اما محكمة الاستئناف فيمثل الدائرة امامها النائب العام الضريبي أو أي من مساعديه.

² - حيث نصت: " تتولى النيابة العامة الضريبية تمثيل الدائرة في جميع القضايا التي تكون طرفاً فيها امام المحكمة وفق الاختصاصات والصلاحيات المحددة لكل من اعضائها".

³ - لمزيد من التفصيل حول مفهوم الإدارة العامة وتميز اختصاصها عن القانون الإداري، يُنظر: (الطهراوي: مرجع سابق، ص 32 وما بعدها).

⁴ - وهذا ما قررتته محكمة التمييز بصفتها الحقوقية في القرار رقم 3866 / 2016 تاريخ 5-12-2016 بالقول: "وحيث إن القواعد الفقهية والقضائية المستقرة قد ذهبت إلى أنه إذا كانت هناك علاقة سببية وثيقة بين الخطأ الذي اقترفه الموظف وبين وظيفته فإن الحكومة هي المسؤولة عن تعويض الشخص الذي أصابه ضرر من جراء هذا الخطأ". انظر ايضا قراراتها رقم 158 لسنة 1968 تاريخ 27-6-1968 والحكم رقم 321 لسنة 1973 تاريخ 23-9-1973 والحكم رقم 93 لسنة 1981 تاريخ 14-3-1981.



وفي ذلك ايضا فائدة محققة للدائرة نفسها من حيث تخفيض العدد الهائل من المراجعين سواء كانوا مكلفي الضريبة أو غيرهم من المراجعين الذين يتواجدون شخصيا في مكاتبها أو مكاتب مديرياتها في مكان واحد وفي زمان واحد وبخاصة في الاوقات التي حددها القانون للمكلفين لتقديم اقراراتهم الضريبية الامر الذي يسبب ارباكاً في العمل لدى الموظفين.

فالدائرة هي المستفيد الاكبر من تطبيقها هذا النظام الالكتروني الذي سيعود بالنفع العام عليها بشكل خاص وعلى كافة الدوائر والمؤسسات التي ترتبط معها. فالدائرة هي التي انشأت هذا النظام، وصرفت عليه مبالغ طائلة من موازنة الدولة، وتجرى عليه الكثير من البرامج والتعديلات بما يتلاءم مع هدفها المنشود من انشائه. في مقابل ذلك فان فائدة تطبيق الدائرة للنظام الالكتروني محدودة وقليلة نسبيا لصالح مكلف الضريبة قياساً على ما يفرضه عليه هذا النظام من قيود ومعيقات ناجمة عن آلية الاجراءات المتبعة فيه والتي يجعلها المكلف وليس لديه ادنى اطلاع عليها داخل اروقة الدائرة.

إذ أن ثمة مخاطر تنشأ جراء تطبيق الدائرة لهذا النظام الالكتروني في معاملاتها اذا لم يكن ذلك متوافقاً ومتلائماً مع الاطار القانوني المرسوم لهذه المعاملات ضمن احكام قانون ضريبة الدخل وقانون ضريبة المبيعات والقوانين ذات العلاقة. فأحكام القانون هي الاولى بالتطبيق، وليس النظام الالكتروني.

المطلب الثالث: ماهية (الاجراءات) الاعتداءات التي تمس مكلف الضريبة جراء نظام الدائرة الالكتروني

تعتمد الدائرة الى تطوير اسلوبها في تقديم خدماتها الى مكلف الضريبة من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة على إدارتها واجراء كافة المعاملات التي تتم مع مكلف الضريبة الكترونياً، سواء تطلبت هذه المعاملات تطبيق قانون ضريبة الدخل أم قانون الضريبة العامة على المبيعات، أم أي من القوانين ذات العلاقة وبحسب نوع الاجراء الذي يتطلب تنفيذه من قبل الدائرة¹. الا ان ذلك لا يخلو من معضلات عديدة قد تؤدي إلى الإضرار بمكلف الضريبة وبمصالحه.

وسيحاول الباحث، في هذا المطلب توضيح بعض من هذه المعاملات ويوردها على سبيل المثال لا الحصر، وذلك بهدف بحث ماهية وحقيقة الاجراء وفقاً لما يتطلبه القانون، ومقارنته بالإجراء ذاته عندما يتم وفقاً للنظام الالكتروني الذي تطبقه الدائرة وأثر ذلك على مكلف الضريبة:

اولاً: تقديم مكلف الضريبة طلب التسجيل أو تعديله أو الغاؤه.

عند قيام مكلف الضريبة أو المفوض عنه بمراجعة مكاتب الضريبة شخصياً بهدف التسجيل في شبكة المكلفين بدفع الضريبة، سواءً كان تسجيله طوعاً (باختياره)² أم إلزاماً³ نتيجة بلوغ نشاطه حد التسجيل المقرر قانوناً⁴، فلن تبرز اية اشكالات حيث يكون المكلف قد هياً نفسه لهذا التسجيل، وتقدم بطلب التسجيل حسب النموذج المعتمد والمعد من قبل الدائرة لهذه الغاية وارفق فيه كافة البيانات والوثائق المطلوبة والمحددة بتعليمات التسجيل لدى ضريبة الدخل والمبيعات⁵، والتي تقتضي ان تكون هذه الوثائق مصدقة من الجهات المختصة.

في مقابل ذلك اجازت الفقرة الاولى من المادة (10) من تعليمات التسجيل، لمدير عام الدائرة تسجيل أي شخص تسجيلاً مؤقتاً في حال قيام الشخص بذلك بنفسه عن طريق الموقع الالكتروني للدائرة، وعلى ان يقوم بتقديم الوثائق الاصلية خلال مدة اقصاها اسبوعين من تاريخ هذا التسجيل وبالعكس ذلك يُعتبر تسجيله لاغياً. من المؤكد أن هذا التسجيل الالكتروني لا يكون إجراءً سهلاً، وفيه اجحاف بحق المكلف نظراً لما يلي:

¹ - كالقانون المدني وقانون الشركات، وقانون اصول المحاكمات بشقيه المدني والجزائي، وقانون تحصيل الاموال العامة، وقانون الاعفاء من الاموال العامة، وغيرها من القوانين الأخرى، وبما في ذلك الانظمة واللوائح والتعليمات.

² - المادة (14/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.

³ - المادة (13) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.

⁴ - المادة (3) من نظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات رقم (81) لسنة 2000 بينت الحد الذي يصبح عنده الشخص ملزماً بالتسجيل.

⁵ - التعليمات رقم (2) لسنة 2010، ومن هذه الوثائق ما اورته المادة (5) من صور مصدقة عن أ- شهادة تسجيل الاسم التجاري او العلامة التجارية ب- بطاقة المستورد اذا كان مستورداً ج- رخصة المهن سارية المفعول بعدد الفروع التابعة للنشاط الرئيس المراد تسجيله وعناوينها واسماء المخازن والمستودعات التابعة لها وعناوينها د- شهادة تسجيل الشخص الاعتباري لدى الجهة المختصة بذلك مبيناً فيها اسماء الاشخاص المفوضين بالتوقيع ووثيقة اثبات شخصيته للشخص المفوض بالتوقيع عنه او من ينوبه خطياً.



1- قد تتأخر الدائرة عن اصدار قرارها بالموافقة على التسجيل أو عدم الموافقة عليه، سواء أكان هذا التأخير بسبب يعود الى المكلف نفسه لعدم تمكنه خلال المدة الممنوحة له من ارفاق وثيقة ما مطلوبة، أو لسبب يعود الى الدائرة نفسها كأن يكون قرارها بالموافقة على التسجيل يتضمّن بنفس الوقت طلباً من المكلف لتزويد الدائرة ببيانات او وثائق ناقصة لإتمام التسجيل وإلا أُعتبر التسجيل لاغياً.

وعليه، وإعمالاً للفقرة الاولى من المادة (10) السالفة الذكر، نقرر ان عامل الزمن و/او تحديد التاريخ الذي تمت فيه الموافقة على تسجيل المكلف هو على درجة من الاهمية وجداً خطير ، لأن المشرع الأردني قرّر ايقاع عقوبة على المكلف الذي يتخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة مدة لا تزيد على ستين يوماً من انقضاء المدة المحددة للتسجيل¹، وفي حال إذا زادت المدة عن ستين يوماً فيعدّ المكلف مرتكباً لجريمة من جرائم التهرب الضريبي²، والتي يعاقب مرتكبها بدفع تعويض مدني للدائرة قد تصل الى ثلاثة اضعاف الضريبة بالإضافة الى غرامات جزائية، وقد تصل العقوبة الى الحبس في حالات معينة³.

كذلك الحال فيما لو أجرى مكلف الضريبة اية تغييرات على البيانات الواردة في طلب تسجيله الموثق لدى الدائرة، فقد الزمه القانون بإعلام الدائرة بهذه التغييرات خطياً خلال (30) يوماً من تاريخ اجراء هذه التغييرات من خلال التقدم بطلب لتعديل تسجيله، وبغير ذلك سيعرض نفسه لعقوبة الغرامة.

ومن الجدير ذكره هنا، أن المكلف حتى وان قام بمراجعة الدائرة شخصياً لتعديل تسجيله، فإن سير اجراءات المعاملة سيتم إلكترونياً ابتداءً من ديوان الدائرة وتحويلها الى المديرية المختصة ومن ثم من موظف الى اخر وهكذا وفق اجراءات ادارية الكترونية متسلسلة حتى تصل مرحلة اصدار القرار بالموافقة على الطلب او رفضه وما يصاحب ذلك من عوامل أخرى قد تعيق اصدار القرار في زمن محدد وثابت؛ كما لو كان الموظف الذي احيلت المعاملة الى جهازه غير موجود ولم يتم باسناد عمله الكترونياً الى موظف آخر⁴. ومما لا شك فيه أن مكلف الضريبة في أحيان كثيرة يكون بأمر الحاجة لإجراء هذا التعديل بشكل عاجل وفوري، كما لو كانت له - على سبيل المثال- بضائع مستوردة (بيانات جمركية بالاسم الذي يرغب بالتعديل اليه) وموقوفة على الحدود الجمركية ينتظر الموافقة على اجراء هذا التعديل.

ثانياً: وقف تفعيل الرقم الضريبي لمكلف الضريبة

مرة اخرى نذكر بان النظام الالكتروني للدائرة يرتبط مع دوائر ومؤسسات اخرى، منها بشكل رئيس دائرة الجمارك، وذلك بغرض الرقابة على مكلفي الضريبة، حيث لن تتم الموافقة على أي عملية استيراد أو تخليص على السلع الواردة ضمن البيانات الجمركية باسم مكلف الضريبة، ما لم يكن الرقم الضريبي له مفعلاً الكترونياً من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وبالاسم نفسه المسجل لديها. وبخلاف ذلك، فان البضائع والسلع الواردة اليه ستبقى داخل الحرم الجمركي ولن يسمح بدخولها الى المملكة.

ما ورد ذكره اعلاه يطبق ايضاً في حالة إذا قام مكلف الضريبة باستيراد سلع او بضاعة ما وكانت قيمتها تتجاوز مبلغاً معيناً تحدده الدائرة وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية، لن تسمح بالتخليص على هذه السلع الا بعد ان يقوم صاحبها (مكلف الضريبة) الذي وردت البيانات الجمركية باسمه، بتقديم كفالة مالية أو رفع سقفها لتغطي قيمة هذه السلع او البضائع التي وردت باسمه. وبغير ذلك فان دائرة الجمارك - بإيعاز الكتروني من الدائرة- لن تقوم بالتخليص عليها ولن ترفع الحظر على الرقم الضريبي للمكلف من خلال النظام الالكتروني.

¹ - اعتبرها المشرع مخالفة يعاقب مرتكبها بغرامة (من 100 الى 500) دينار، حسب نص المادة (28/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

² - المادة (30/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات

³ - فقد تضمنت المادة (31) من قانون الضريبة العامة على المبيعات معاقبة مرتكب جريمة التهرب الضريبي بدفع تعويض مدني للدائرة لا يقل عن مثلي الضريبة ولا يزيد على ثلاثة امثالها وبغرامة جزائية (من 200 الى 1000) دينار، كما ويتم مضاعفة الغرامة الجزائية اذا تم تكرار الجرم، وفي حال التكرار مرة اخرى خلال سنة واحدة فيعاقب مرتكبها بالحد الاعلى للغرامة الجزائية او بالحبس مدة من (3 اشهر الى ستة اشهر) او بكلتا العقوبتين (الغرامة والحبس).

⁴ - وفق تعليمات النظام الالكتروني، فان كل موظف يكون له صلاحيات معينة على النظام يرمز لها بحرف معين، وبحسب اهميتها. لذلك تجد ان قرار التقدير على المكلف يكون من مهام موظف معين، بينما قرار الغاءه من موظف اخر، وكذلك الامر بالنسبة لصلاحيات وضع اشارة الحجز او رفعها، وصلاحيات ادخال الضريبة والغرامات وصلاحيات الغاءها وهكذا.



لذلك، وبعد وصول بضاعة مكلف الضريبة الى مركز الحدود الجمركية، ويتفاجىء بان رقمه الضريبي موقوف وبحاجة الى تفعيل فيضطر الى المسارعة لمراجعة الدائرة شخصياً لتقديم الكفالة المطلوبة أو رفع سفهها، والتي تقتضي في بعض الاحيان الى عدم انهاءها باليوم ذاته، خاصة اذا كانت المعاملة قد وردت في آخر يوم دوام رسمي أي في نهاية الاسبوع مما يقتضي معه بقاء المعاملة الى ما بعد عطلة نهاية الاسبوع (يومي الجمعة والسبت) نظراً لما تحتاجه من اجراءات ادارية الكترونية، ومراجعة المكلف صاحب العلاقة او مفوضه للدائرة ومتابعة المعاملة من موظف الى آخر الى ان تتم الموافقة على قبول الكفالة بشكلها النهائي ومن ثم تتم الموافقة على تفعيل رقمه الضريبي الكترونياً. هذا فضلاً عن ما يصاحب مراجعة مكلف الضريبة للدائرة، من معيقات ابتداءً من لحظة دخوله مبنى الدائرة التي لا بد له من الحصول على موافقة ليتم ذلك.

هذا التأخير في انهاء معاملة المكلف وعدم تفعيل رقمه الضريبي بنفس اللحظة سيعرض بضاعته للبقاء في مركز الحدود الجمركية ليومين آخرين وربما أكثر، مما سيلحق به الضرر .

ثالثاً: التنفيذ على الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لمكلف الضريبة

ومن صور الاعتداءات الاخرى الناجمة عن تطبيق نظام الدائرة الالكتروني تلك المتعلقة بالتنفيذ على اموال مكلف الضريبة من خلال الحجز على امواله المنقولة وغير المنقولة رغم عدم انشغال ذمته بأية مبالغ مستحقة لصالح الدائرة.

إذ من المقرر أن للدائرة الحق في حال ترتب اية التزامات مستحقة الدفع لصالحها بذمة أي مكلف، ان تضمن تحصيلها جبراً عليه بطريقة آمنة وسريعة ووفقاً لقانون تحصيل الاموال العامة. وتطبيقاً لذلك ولما كان نظام الدائرة الالكتروني يرتبط مع جهات ومؤسسات رسمية وشبه رسمية وغير رسمية، فتستطيع الدائرة فوراً ومباشرة (بكبسة زر) الطلب من هذه الجهات الحجز على اية اموال منقولة او غير منقولة تعود ملكيتها لمكلف الضريبة!

في حقيقة الأمر ان بحث هذه المسألة يقتضي الحديث عن ثلاثة أمور يجب مراعاة حقوق مكلف الضريبة بها:
1- رغم نجاح اجراءات الحجز الالكتروني بهذه السرعة بطريقة فورية ومباشرة، إلا أن على الدائرة ان تتوخى كامل الحيطة والحذر، فلا تُلق الحجز على اموال المكلف إلا بعد ان تكون قد تيقنت بان ذمته مشغولة فعلياً بمبالغ مستحقة للدائرة، إذ قد لا تكون ذمته كذلك كأن يكون المقصود مكلفاً آخر، أو يكون سبق للمكلف ان قام بتسوية اوضاعه الضريبية والمصالحة عليها، ولكن لم يتم انتمتها على النظام الالكتروني بتقصير من الموظف المسؤول عن ادخال المصالحات او التسويات على النظام الالكتروني، مما دعى موظف التحصيل لإيقاع الحجز على اموال المكلف، أو التنسيب لوزير المالية بمنعه من السفر.

2- في حال تقدم مكلف الضريبة الى الدائرة بطلب رفع اشارة الحجز عن امواله الذي تم من الدائرة بصورة خاطئة كما أشير أعلاه، فيضطر المكلف الى مراجعة الدائرة شخصياً او من خلال مفوضه، ليتحصّل على كتب خطية لكل جهة من الجهات التي قامت بإلقاء الحجز على امواله بأمر الالكتروني من الدائرة، ليقوم بعد ذلك بمراجعة هذه الجهات شخصياً او من خلال مفوضه من اجل الغاء الحجز ورفع امواله. (أي ليس بالطريقة المباشرة والفورية ذاتها عندما تم وضع اشارة الحجز على امواله الكترونياً).

3- فضلاً عن ذلك، فان الامر أيضاً لا يخلو من مساس بسمعة واعتبار مكلف الضريبة والتشهير به جراء هذه القرارات الالكترونية، خاصة اذا صدرت بصورة خاطئة، وتحديداً عندما يتم - وخلافاً للواقع - الاعلان عن اسمه او اسم شركته بوسائل الاعلام المختلفة كالصحف اليومية، بانشغال ذمته بأموال لصالح لدائرة، أو بانه متهرب ضريبياً، او بالحجز على امواله.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للدائرة عن الاضرار التي لحقت بمكلف الضريبة جراء تطبيق نظام الادارة الالكترونية

ان البحث في موضوع هذه المسؤولية، يتطلب بيان التكليف القانوني لهذه القرارات فيما إذا كانت تُعد من قبيل القرارات الادارية التي يخضع الطعن فيها الى القضاء الاداري أم انه لا ينطبق عليها هذا الوصف، ومن ثم

¹ - ومن هذه الجهات على سبيل المثال (دائرة تسجيل الاراضي والمساحة، ودائرة ترخيص السوق والمركبات، دائرة مراقبة الشركات، دائرة السجل التجاري، البنوك التجارية، وغيرها).



نتناول عناصر تكوين هذه المسؤولية، وآلية التعويض عن الضرر باعتبار ان الضرر هو العنصر الرئيس لهذه المسؤولية. لذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب رئيسة كالتالي:

المطلب الاول: التكيف القانوني لقرارات الدائرة عبر النظام الالكتروني:

لا شك بان القرارات والاجراءات التي تتخذها الدائرة الكترونياً هي ذاتها التي كانت تتخذها بالطرق التقليدية من خلال الورق، وبالتالي من المفترض ان لا تخرج عن نطاق تطبيق القوانين ذات العلاقة بعمل الدائرة وتحديد قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته، وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.

والواقع من الامر ان الالفاظ التي يستخدمها المشرع في كلا القانونين لا يمكن الوقوف عندها لتحديد الطبيعة القانونية لهذه القرارات، انما العبرة بجوهر هذه القرارات وموضوعها وما تتمتع به من خصائص قانونية، والآثار المترتبة عليها.

ف نجد على سبيل المثال من خلال المادة (31/أ) من قانون ضريبة الدخل وكذلك من خلال المادة (46) من قانون الضريبة العامة على المبيعات أن المشرع الاردني قد استخدم فيهما عبارة (تقدير اداري) للدلالة على التقدير الذي يتم مكتبياً بالاستعانة باي من مصادر المعلومات التي تحدها المعلومات التنفيذية؛ ودون أن يقوم مقدّر الضريبة او المدقق بزيارة فعلية حسيّة على ارض الواقع لمكلف الضريبة للاطلاع على نشاطه وعلى سجلاته وعلى الموجودات داخل منشأته وجردها ومطابقتها بما هو مدون بالسجلات. هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، فإنه يغلب على القرارات الصادرة عن الدائرة بما فيها تلك التي وصفها المشرع بـ(التقدير الاداري) أنها تحمل في طياتها فرض ضريبة على المكلف، بالإضافة الى غرامات عدّها المشرع بمثابة تعويض مدني للدائرة (خزينة الدولة) عما اصابها من ضرر، والذي يغلب عليه طابع الجزاء وطابع العقوبة وان خالطه التعويض¹، وبالتالي فهي بعيدة كل البعد عن عدّها قرارات ادارية بالمعنى المقصود في القانون الاداري.

لذلك، قرّر المشرع الاردني صراحةً بان الطعن بالقرارات الصادرة عن الدائرة- بما فيها تلك التي وُصفت بالإدارية- لا يدخل ضمن اختصاصات المحكمة الادارية، وانما تكون المحكمة المختصة بنظر القضايا الضريبية وكافة انواع الدعاوى التي تكون الدائرة طرفاً فيها مهما كانت طبيعة النزاع موضوع الدعوى هي محكمة البداية الضريبية، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (أ) المادة (57) من قانون الضريبة العامة على المبيعات²، والفقرة (أ) من المادة (42) من قانون ضريبة الدخل³. والتي تستأنف احكامها الى محكمة الاستئناف الضريبية حسب الحال. وهذا ما سار عليه القضاء الأردني⁴، الامر الذي يستدعي معه ان نستبعد الخوض في مسألة الطعن بقرارات الدائرة امام المحكمة الادارية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية الدائرة عن النظام الالكتروني

لما كانت حدود بحثنا تقتصر على الاضرار التي يتسبب نظام الادارة الالكتروني بإحداثها لمكلف الضريبة، كان لا بد من تحديد ماهية هذا النظام والسند القانوني لسلطة الدائرة التي تملكها عليه وحيازتها له. فقد بينت المادة (54) من القانون المدني الاردني، بان كل شيء يمكن حيازته مادياً او معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية، والتي تقسم بدورها الى حقوق عينية وحقوق شخصية⁵.

¹ - كذلك فان قرارات الدائرة ممثلة بمديرها العام تنسم أيضاً بالطابع المالي تنفيذاً لأحكام قانوني ضريبة الدخل وضريبة المبيعات، واللذين تناولتا تنظيم كافة المسائل المالية المتعلقة بتحصيل الضرائب المستحقة لخزينة الدولة من المكلفين بدفعها وتحديد الية فرضها ومواعيد تقديم الاقرارات الضريبية ودفع الضريبة المستحقة بموجبها وما الى ذلك.

² - حيث نصت على: "أ- تختص محكمة البداية الضريبية بالنظر في جميع الدعاوى والخلافات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه مهما كانت قيمتها وبغض النظر عن طبيعتها جزائية او حقوقية او ادارية...".

³ - حيث نصت على انه: "أ- تنشأ محكمة بداية تسمى (محكمة البداية الضريبية) ... وتختص بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات التنفيذية والتعليمات الصادرة بمقتضاه مهما كانت قيمتها وبغض النظر عن طبيعتها جزائية أم مدنية....".

⁴ - انظر قرار محكمة العدل العليا رقم (195) الصادر بتاريخ 2010/7/22.

⁵ - انظر المواد (68) و (69/أ) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته.



ولسنا هنا في مجال الخوض في تحليل الحق الشخصي والحق العيني¹، فغاية ما يهمننا في الأمر، ان نقرر بأن النظام الالكتروني هو حق ثابت للدائرة لا ينازعها أحد فيه. وحيث ان دراستنا هذه تتحدث عن مسؤولية الدائرة الناجمة عن تطبيق نظامها الالكتروني (استخدام الحاسوب والانترنت)، ولا تتعلق بمسألة الحقوق العينية التي ترد على الاشياء وبالتالي استبعاد الخوض فيها.

ويمكن تعريف المسؤولية بأنها الالتزام بالتعويض عن الضرر²، وبتعبير آخر هي "المؤاخذة التي يتحملها الشخص نتيجة لأفعاله او افعال الآخرين المسؤول عنهم او الاشياء التي يملكها او يستعملها عليها"³. وهي قد تكون عقديّة؛ تنشأ من الاخلال بما التزم به المتعاقد، كما قد تكون المسؤولية تقصيرية إذا ما أخلّ الشخص (المسؤول عن الضرر) بما فرضه القانون على عاتق الجميع من التزام بعدم الإضرار بالغير دون وجه حق ونجم عنه ضرراً بالغير وسواء أكان هذا الضرر ناتجاً عن فعله الشخصي أم عن فعل غيره من الأشخاص الذين يسأل عنهم قانوناً، أم عن فعل شيء من الأشياء التي تخضع لحراسته⁴.

ومن الثابت القول إنّ كلا المسؤوليتين تصبان في مصلحة المتضرر إذ يلتزم مسبب الضرر بتعويض الضرر الذي تسبب به. وتُعدّ دعوى التعويض الوسيلة القضائية التي تكفل للمتضرر احترام الغير لحقوقه فيستطيع عن طريقها الحصول على التعويض من المسؤول عن الضرر الذي أصابه.

ولما كان مصدر العلاقة التي تربط الدائرة بمكلفي الضريبة هو تطبيق احكام القانون بان يؤدي كل منهما ما فرضه القانون عليه من حقوق وما عليه من التزامات، مما يدعو الى استبعاد الخوض في الحديث عن المسؤولية العقدية في هذا الجانب، وقصره على احكام المسؤولية التقصيرية، والتي وردت احكامها في المادة (256) من القانون المدني الاردني والتي تنص على انه: " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

المطلب الثالث: عناصر تحقق مسؤولية الدائرة عن نظامها الالكتروني وتقدير التعويض

عملاً بأحكام المادة (256) فإن الشخص المسؤول في المسؤولية التقصيرية، يجبره القانون على تحمل الالتزام الناشئ عما صدر منه، دون أن يكون له اختيار في قبول ذلك أو رفضه، وعليه بالتالي- وان لم تتوافر فيه الأهلية-ضمان الضرر الذي لحق بالغير (أي تعويضه).

وإذا كان قيام المسؤولية التقصيرية للشخص المسؤول عن الحاق الضرر بالغير يفرض عليه دفع تعويض لهذا الغير، فإن هذه المسؤولية - وينطبق ذلك ايضاً على المسؤولية لعقدية⁵- لا تقوم الا بتوافر أركانها الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر؛ أي أن الضرر هو نتيجة طبيعية لذلك الاعتداء. ورغم ان المشرع الأردني من خلال المادة (256)، لم يتحدث عن وجوب ثبوت الخطأ من جانب المسؤول عن الضرر، إلا أن القضاء الأردني ما زال يتحدث عن الخطأ كركن أول من أركان المسؤولية التقصيرية⁶. ويتفق موقف القضاء الأردني، مع ما نصت عليه معظم نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، وعلى سبيل المثال المادة (163) من التقنين المدني المصري حيث تنص على انه: " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"⁷.

وهذا يعني أن لا جديد في العلاقة السببية فيما يخص حق مكلف الضريبة ولم يظهر فيها ما يُعدّ موضعاً أو مواضع للإشكال؛ تستوجب المعالجة والتحليل، فهي تخضع للقواعد العامة، لذا، فلن يتعرض لها الباحث

¹ - والمنصوص عليها في المادتين (1/69) و (70) من القانون المدني الاردني، لمزيد من التفصيل حول هذه الحقوق، انظر: (الفار، 1998، الصفحات (15-22)).

² - (سوار، 1996، ص 8).

³ - (فوزي، 2007، ص 95).

⁴ - (ملوكي، 2009، ص 11).

⁵ - فيرى الفقه المصري أن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية لها الأركان الثلاثة ذاتها، انظر: العمروسي، 2004، ص 44). وفي هذا المعنى جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية رقم 88/390 ما يلي "من المتفق عليه أن المسؤولية العقدية شأنها شأن المسؤولية عن الفعل الضار لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية. والخطأ هنا قائم على الإخلال بالتزام تعاقدي، انظر "مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1992، ص 537.

⁶ - حيث قرر القضاء الاردني بانه: " يُستفاد من المادة (256) من القانون المدني، أن للمسؤولية التقصيرية أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما" قرار محكمة تمييز حقوق رقم 619/ 2004 تاريخ 7/18/ 2004، منشورات مركز عدالة.

⁷ - القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.



بالدراسة، بل سيكتفي بدراسة أهم ما يميز هذه الشروط بحدود ما يلحق بمكلف الضريبة من اضرار جراء تطبيق نظام الإدارة الكتروني، وبالتحديد ركني الخطأ والضرر في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الخطأ (الفعل الضار) وعناصره

دون الخوض في التعريفات المتعددة¹ التي أوردها الفقه والقضاء² للخطأ؛ فإن من الثابت القول:

1- أن الخطأ وفقاً للرأي الراجح في الفقه³ هو تعدد الشخص في تصرفه بحيث يتجاوز الحدود التي كان عليه أن يلتزم بها في سلوكه.

2- أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية حسب ما استقر عليه الفقه والقضاء⁴ يتمثل بالإخلال بواجب يفرضه القانون على الكافة، بينما يكمن الخطأ في المسؤولية العقدية بإخلال احد طرفي العقد - اللذين يربطهما معاً عقد صحيح- بالتزامه العقدي. ولا شك انه أينما لا يوجد رابطة عقدية بين المعتدي والمتضرر فإن الخطأ يكون تقصيرياً على الغالب⁵.

والالتزام القانوني في المسؤولية التقصيرية يكون دائماً التزاماً ببذل عناية، وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان لديه من القدرة على التمييز ما يجعله يدرك أنه قد انحرف، كان هذا الانحراف خطأً يوجب المسؤولية التقصيرية.

وهذا يعني أن الخطأ يقوم على عنصرين: العنصر الأول مادي وهو التعدي، والآخر معنوي وهو الإدراك، فما مدى توفر هذين العنصرين في مسؤولية الدائرة عن الأضرار الناجمة عن استخدامها للنظام الالكتروني مع مكلفي الضريبة؟ وهل ترتب مسؤولية الدائرة يستلزم توافرها معاً؟

1- أما عن عنصر التعدي ويقابله مصطلح الفعل الضار في القانون المدني الأردني؛ فيقصد به ألا يكون للمعتدي حق في إجراء الفعل الذي حصل منه⁶.

فبمجرد مجاوزة الشخص للحدود التي يجب عليه الالتزام بها يتحقق التعدي، سواء كان هذا الالتزام بموجب القانون أم العقد أم من قبيل الواجبات العامة التي تفرض على الشخص أن يحترم حقوق الغير، ويمتنع عن الإضرار بها متعمداً أو غير متعمد⁷. وعليه، يكفي لمساءلة الشخص المعتدي عن المساس بالحقوق المقرر للغير مجرد إهماله أو خطئه البسيط أو عدم تبصره ما دام لم يبذل العناية اللازمة لتجنب ذلك، سواء كان قاصداً الحاق الضرر بالغير، أم لم تكن لديه نية بذلك⁸.

وليس المقصود بالشخص محل المساءلة هنا هو الشخص الطبيعي أي الانسان⁹ وإنما يشمل أيضاً الشخص الاعتباري أو المعنوي¹⁰ (الحكومي) بما في ذلك الجهات الحكومية والتي تُعد الدائرة¹¹ احداها، وبالتالي يصح ان

¹ - لمزيد حول تفصيلات هذه التعريفات وآراء الفقهاء والقضاء المقارن يُنظر: (الحياري، 2005، ص 103 وما بعدها)؛ وكذلك (الخلايلة، 2009، ص 70 وما بعدها).

² وقد صرحت محكمة النقض السورية في أحد قراراتها بأن: "الخطأ كما عرفه الفقه وأخذ به القضاء هو الانحراف في السلوك والتقصير ببذل العناية اللازمة بصورة تؤدي إلى الإضرار بالغير، فترتب المسؤولية المدنية، لمجرد الإخلال ببذل عناية، سواء كان هذا الإخلال عن عمد، أو إهمال، أو قلة احتراز. والضابط - في ذلك السلوك المألوف عن الشخص العادي" القرار رقم 671 تاريخ 1968/11/23، المحامون عدد12، لعام 1968، ص391. نقلاً عن (سوار، 1975، ص 44-46).

³ - لمزيد من تفصيل يُنظر: (الحياري، 2008، ص 176).

⁴ - (الفار: مرجع سابق، ص 185)، وكذلك: (العمروسي: مرجع سابق، ص 44). وفي كل من الأحوال فإن هذا التقريب لا يعني بالضرورة أن الخطأ العقدي يُعد مماثلاً تماماً للخطأ التقصيري، انظر: (سوار، 1975، المرجع السابق).

⁵ - (فوزي، مرجع سابق، ص 99).

⁶ - المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني (المادة 257): مرجع سابق، ص 281.

⁷ - (الاهواني، 1978، ص 439).

⁸ - (العمروسي، مرجع سابق، ص 44 وما يليها).

⁹ - منها على سبيل المثال المادة (9) من قانون محاكمة الوزراء رقم (35) لسنة 1952، فنصت على ان "الوزراء مسؤولين مدنياً وفق احكام القانون المدني".

¹⁰ - انظر على سبيل المثال تعريف الشخص الوارد في المادة (2) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، والتي عرفته بأنه: الشخص الطبيعي او المعنوي.

¹¹ - المادة (50) من القانون المدني.



تكون محلاً للمسؤولية ومن حق المتضرر الذي لحقه أي ضرر سببته له مقاضاتها أمام القضاء العادي لمطالبتها بالتعويض عن الضرر الذي لحق به¹.

ان مسؤولية الدائرة التي تستند الى المادة (256) من القانون المدني تكون مسؤولية أصلية ومباشرة عن الاضرار التي لحقت بمكلف الضريبة جراء استخدام هذا النظام ولا تتأثر بالقول بأن من ارتكب الخطأ أو استخدم النظام هم الموظفون العاملون لديها والتابعين لها، ما دامت هذه الأعمال التي تصدر عن هؤلاء الموظفين في حدود ما لهم من سلطة العمل لحساب الدائرة²، وبهذا المعنى اشارت المادة (288/ب) من القانون المدني³. فالأصل ان هؤلاء الموظفين هم تابعين للدائرة التي تسأل عنهم مسؤولية غير مباشرة، وبالتأكيد فأن فكرة التمييز بين مسؤوليتهم ومسؤولية الدائرة لا محل لها وتكون مرفوضة⁴. اذ ان هؤلاء الموظفين في الواقع هم الشخص الاداري ذاته لانهم الاداة التنفيذية التي تعبر عن ارادته ولأنهم يعملون باسمه وشخصيتهم تختلط بشخصيته⁵. في مقابل ذلك، فأن تأصيل مسؤولية الدائرة على أساس مسؤولية الحارس عن الاشياء⁶، لا شك أنها تكون مقبولة باعتبار أن المنظومة الكاملة للنظام الالكتروني - بأجهزته وبرامجه الالكترونية ينطبق عليها مفهوم الشيء⁷.

لذلك، ولما كان النظام الالكتروني عبارة عن شيء تعود ملكيته للدائرة التي اوجدته وانشأته، وتمارس سلطتها الفعلية عليه، من حيث استغلاله، واستعماله وتوجيهه ورقابته والتصرف بأمره لضمان تسيير معاملاتها الداخلية وانجازها ضمن نطاق العمل المحدود داخل الدائرة، وكذلك معاملاتها الخارجية، كما هو الحال بالنسبة لمكلفي الضريبة، فان السلطة التي تتمتع بها الدائرة على هذا النظام الالكتروني هي التي تتجلى بالاستعمال والادارة والرقابة عليه⁸، فتكون الحراسة على هذا النظام ثابتة للدائرة ما دامت هذه السلطة بيدها وتكون الدائرة مسؤولة عن اية أضرار تلحق بالغير ناجمة عن استخدام هذا النظام (الشيء) جراء اخلالها بهذه الحراسة.

رغم هذا الوضوح في امكانية تأصيل مسؤولية الدائرة عن نظامها الالكتروني تأسيساً على مسؤولية الحارس عن الاشياء، بيد أنه من الأفضل لمكلف الضريبة الذي لحقه الضرر من جراء استخدام الدائرة لنظامها الالكتروني أن يتمسك بإقامة الدعوى أمام القاضي المدني مؤسساً دعواه على أساس المسؤولية التقصيرية استناداً للمادة (256) من القانون المدني وليس على أساس المسؤولية عن حراسة الاشياء استناداً للمادة (292) من القانون ذاته تلافياً لدفع الدائرة بان الضرر الذي لحق بالمكلف لا يمكن التحرز منه تطبيقاً للمادة (191) من القانون المدني⁹ وبالتالي تتصل عن تحمل المسؤولية لمجرد اثباتها عدم التعدي او التقصير¹⁰. فضلاً عما تتطلبه دعوى الحراسة من ضرورة توافر أركان وشروط معينة لتحقيقها منها؛ (إثبات الحراسة، واثبات خصوصية الشيء فيما اذا كان يتطلب عناية خاصة من الحارس عليه ام لا، وأيضاً اثبات تدخل هذا الشيء بإحداث الضرر، وكذلك اثبات ركن التقصير من قبل الحارس في واجب العناية)¹¹.

لذلك فأن تأسيس الدعوى على المسؤولية التقصيرية استناداً للمادة (256) من القانون المدني أكثر ضماناً للمتضرر (مكلف الضريبة) للمدعي والطريق الأمثل لنجاح دعواه من أن يقيمها تأسيساً على المادة (292).

¹- (قبيلات، 2008، ص 146).

²- (الصد، 1978، ص 500).

³- انظر ايضا قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2016/3866 تاريخ 5-12-2016.

⁴- (ملوكي: مرجع سابق، ص 265).

⁵- قرار محكمة التمييز الاردنية رقم الحكم رقم 93 لسنة 1981 تاريخ 14-3-1981.

⁶- وردت احكام هذه المسؤولية ضمن المادة (192) من القانون المدني والتي تنص على انه: " كل من كان تحت تصرفه اشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها او آلات ميكانيكية - يكون ضامناً لما تحدثه هذه الاشياء من ضرر الا ما لا يمكن التحرز منه...".

⁷- (مصطفى، وآخرون، 1972، باب الشيء، ص 502).

⁸- (النقيب، 1981، ص 30).

⁹- تنص المادة (191) على انه: "استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير فمن استعمل حقه العام واضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان ضامناً.

¹⁰- قرار محكمة التمييز رقم 86/636 منشور في مجلة نقابة المحامين 1989 ص 248، اشار اليه صلاح العدوان: "المسؤولية المدنية عن الآلات والاشياء الخطرة"، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشرق الاوسط، عمان، 2019، ص 53.

¹¹- لمزيد من التفاصيل حول هذه الاركان (الشروط) يُنظر (الخلايلة: مرجع سابق، ص 190 وما بعدها).



فالمشرع الأردني عندما تولى تنظيم المسؤولية التقصيرية من خلال المادة (256) من القانون المدني، لم يتحدث عن وجوب ثبوت الخطأ من جانب المسؤول عن الضرر، وإنما أقام هذه المسؤولية، حسب ما يرى البعض¹، بالضمنان على مجرد الضرر. وذلك بخلاف ما هو عليه الحال في التقنين المدني المصري (المادة 163)، كما أشرنا سابقاً، من وجود مبدأ عام يقضي بأن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يوجب التعويض. في مقابل ذلك، نجد ان القضاء الاردني ما زال يشترط توافر الخطأ كركن اساس في المسؤولية التقصيرية، وفي حكم حديث له قضى بانه: " وحيث إن القواعد الفقهية والقضائية المستقرة قد ذهبت إلى أنه إذا كانت هناك علاقة سببية وثيقة بين الخطأ الذي اقترفه الموظف وبين وظيفته فإن الحكومة هي المسؤولة عن تعويض الشخص الذي أصابه ضرر من جراء هذا الخطأ"².

لكن بالرغم من هذا الموقف للقضاء الاردني، وعملاً بأحكام المادة (256) من القانون المدني، فإن مكلف الضريبة حسب ما يراه الباحث، لا يتوجب عليه اثبات الخطأ الالكتروني من جانب الدائرة، لأن جهة الإدارة بالأساس تكون مسؤولة عن أي فعل أو استخدام لنظامها الالكتروني سبب ضرراً لمكلف الضريبة على أساس المسؤولية المقترضة (أي المسؤولية دون خطأ). وذلك باعتبار ان جهة الإدارة (الدائرة) هي من أوجدت هذا النظام وانشأته، وألزمت مكلف الضريبة بالتقيد به، وهي تمارس سلطتها الفعلية عليه دون اي تدخل من الغير، من حيث استغلاله، واستعماله وتوجيهه ورقابته والتصرف بأمره لضمان تسيير معاملاتها وانجازها، لذلك كان حرياً بها أن تتبصر وتترتب قبل اصدار قراراتها وفق نظامها الالكتروني، وبخلاف ذلك، لا تكون الدائرة قد بذلت العناية المطلوبة بتنفيذ الالتزام المطلوب منها، او انها تعسفت باستعمال الحق اذا جاز اعتبار استخدامها للنظام الالكتروني بالتعامل مع مكلفي الضريبة بانه حق لها.

2- **العنصر الثاني:** وهو العنصر المعنوي للخطأ ويتمثل في الإدراك (التمييز) أو (الإرادة) كما يعبر عنه بعض الفقه³، ويقصد به أن يكون الشخص المعتدي الذي قام بارتكاب الخطأ قادراً على التمييز بين الخير والشر، والشر، فيدرك أن ما يقوم به يضر بالآخرين.

ورغم أن هذا العنصر لا يتوافر إلا لدى الشخص الطبيعي (الانسان) لأدميته، إلا أن الفكر القانوني⁴ وكذلك القضاء⁵ - كما أشرنا أعلاه - قد سلماً بإمكانية مساءلة الشخص الاعتباري في نطاق المسؤولية التقصيرية. من ناحية أخرى، فإن الدائرة، ممثلة بأشخاصها القانونيين، قادرة على التحكم بالقرارات التي تصدرها إلكترونياً بحيث تكون منسجمة مع القوانين التي تطبقها ولا تخالف احكامها، وبالتالي تتعدّد مسؤوليتها عن الاضرار الناجمة عن هذه القرارات اذا كانت في غير محلها ولا تتناسب البتة مع الاجراء القانوني السليم الذي كان يتوجب عليها اجراءه، سواء كان تنفيذ التزام عليها بإصدار قرار لصالح المكلف او الاسراع به او الغاء قرار صادر بحق المكلف وعدم التباطؤ بذلك حسب الحال. ولا تكون الدائرة، في هذه الحالة، في جُل من مسؤوليتها إلا فقط في حالة إثباتها القوة القاهرة أي وجود حادث فجائي أدى إلى صدور قرارها الالكتروني بهذه الصورة غير الصحيحة والذي نجم عنه الحاق الضرر بمكلف الضريبة، مما يؤدي الى انتفاء علاقة السببية بين فعل الإدارة وبين الضرر الذي لحق بمكلف الضريبة⁶.

¹ - (سوار، 1996، مرجع سابق، ص 133).

² - حيث قرر القضاء الاردني بانه: " يُستفاد من المادة (256) من القانون المدني أن للمسؤولية التقصيرية أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما" قرار محكمة تمييز حقوق رقم 619/2004 تاريخ 2004/7/18، منشورات مركز عدالة"، انظر كذلك قرار الحكم رقم 3866 لسنة 2016 - محكمة التمييز بصفتها الحاقية الصادر بتاريخ 2016-12-5.

³ - (سوار، 1996، مرجع سابق، ص 63).

⁴ - (سوار، 1996، مرجع سابق، ص 64).

⁵ - وهذا ما قرره محكمة التمييز بصفتها الحاقية بقراراتها: منها على سبيل المثال: رقم 158 لسنة 1968 تاريخ 1968-27-6-1968-6؛ ورقم 321 لسنة 1973 تاريخ 1973-9-23؛ ورقم 93 لسنة 1981 تاريخ 1981-3-14، واكدته في قرار حديث لها رقم 3866 لسنة 2016 - تاريخ 2016-12-5 والذي تقرر فيه: " وحيث إن القواعد الفقهية والقضائية المستقرة قد ذهبت إلى أنه إذا كانت هناك علاقة سببية وثيقة بين الخطأ الذي اقترفه الموظف وبين وظيفته فإن الحكومة هي المسؤولة عن تعويض الشخص الذي أصابه ضرر من جراء هذا الخطأ ".

⁶ - (بدر الدين: مرجع سابق، ص 37).



وبغير ذلك، تتحمل الدائرة مسؤوليتها عن الإخلال بواجبها نحو تقديمها للخدمة المطلوبة بصفة منتظمة ودائمة¹، إذ بات من اليقين أن نظام الإدارة الإلكتروني من المفترض به أن يجعل من الدائرة أكثر التزاماً وانظاماً في تقديم خدماتها، بحيث تعمل على مدار الساعة، ولا تتوقف عن أداء خدماتها باي وقت، ولا تتقيد بموعد محدد في إداء خدماتها، كمواعيد العمل الرسمية، كما أن هذا الإداء لا يتأثر بإجازات الموظفين أو تغيبهم ولا حتى بالعطلات الرسمية.

الفرع الثاني: الضرر وآلية تعويضه

تفترض المسؤولية المنصوص عليها في المادة (256) من القانون المدني أن ضرراً ما لحق بالمتضرر (مكلف الضريبة) يستوجب التعويض له، وإن وقوع هذا الضرر كان بفعل شيء يتمثل بقرار أو إجراء صادر إلكترونيًا عن الدائرة سواء نجم عن بطء الدائرة أو تأخرها في تقديم الخدمة الإلكترونية للمكلف أم نجم عن تسرعها باتخاذ إجراءات وصادرات قرارات بناء على معلومات غير دقيقة أو غير صحيحة. ذلك أن الهدف الأساس من المسؤولية المدنية هو جبر الضرر، أي إعادة وضع مكلف الضريبة (المتضرر)، كلما كان ذلك ممكناً، إلى الحالة التي كان عليها لو لم يلحقه الضرر. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف؛ فإن رغبة المتضرر في الحصول على التعويض تتطلب أن يكون هناك أذى أو ضرراً قد لحق به جراء الفعل الذي وقع عليه من خلال نظام الإدارة الإلكتروني. سواء كان هذا الضرر أدبياً أصاب المتضرر في قيمة غير مالية كسمعته أم كان ضرراً مادياً أصابه في مصلحة مالية أو في جسده في إخلاله بمصلحة ذات قيمة مالية²، والغالب أن الضرر المادي يصيب الذمة المالية لمكلف الضريبة، ويمثل هذا الضرر العنصر الثاني من عناصر الحكم بالتعويض.

والضرر المادي يتضمن عنصرين؛ وهما ما لحق بالمتضرر من خسارة، وما فاتته من كسب³، وهذا ينطبق على الحالة التي يتم فيها عدم تفعيل الرقم الضريبي لمكلف الضريبة، وما زالت بضاعته والسلع التي استوردها موقوفة في المراكز الجمركية دون التخليص عليها بانتظار قرار الدائرة الإلكترونية بتفعيل رقمه الضريبي الذي لا يتم إلا بتقديمه الكفالة البنكية اللازمة إلى الدائرة. فيكون مكلف الضريبة نتيجة لبطء الدائرة باتخاذ قرارها إلكترونيًا قد تعرض للخسارة بما يترتب عليه التزامات ورسوم وارضيات وتخزين وربما فساد البضائع والسلع وتلفها جراء بقاء بضاعته في المركز الجمركي وتأخر دخولها إلى المملكة، فضلاً عن احتمالية انخفاض أسعارها في وقت الإفراج عنها مقارنة بسعرها فيما لو لم تم الإفراج عنها في وقت دخولها دونما تأخير من الدائرة.

إضافة إلى أن في هذا التأخير باتخاذ القرار من قبل الدائرة، ما قد يفوت على المكلف كسب كان سيجنيه لو تم دخول البضائع والسلع في موعدها وتسليمها لأصحابها وفقاً لصفقات تجارية عقدها معهم تتضمن التسليم في وقت محدد لا يحتمل بقاءها في الحدود إلى ذلك الوقت الذي تقرر فيه الدائرة تفعيل الرقم الضريبي للمكلف، والذي قد يمتد ثلاثة أيام أو ربما أكثر، خاصة إذا صادف اليوم التالي لمعاملة المكلف عطلة رسمية أو عطلة نهاية الأسبوع⁴.

فالتعويض في المسؤولية التقصيرية يكون عن الضرر غير المتوقع، أو عن الضرر المباشر المتوقع. لذلك، ورغم أن هذا الضرر يجب أن يكون محققاً - ذلك أن القاضي عند تحديده مقدار التعويض لجبر الضرر الناشئ عن الاعتداء قدر الإمكان عن طريق التعويض لا ينظر إلا إلى الضرر المتحقق⁵، أما الضرر المحتمل فلا يصلح أساساً لطلب التعويض⁶. إلا أن القانون لا يمنع من أن يدخل في عناصره ما فات المكلف من كسب كان

¹ - للمزيد حول ذلك، يُنظر: (بدر الدين: مرجع سابق، ص 40 وما بعدها).

² - ويذهب البعض إلى أن الضرر المادي هو الذي يصيب الحقوق المالية فقط، انظر احمد حسن عباس الحياوي: مرجع سابق، ص 127.

³ - المادة (266) من القانون المدني الأردني، وتقابلها المادة (221) مدني مصري.

⁴ - من ذلك أيضاً، فيما لو كان قرار الدائرة الإلكتروني يتضمن الحجز على عقارات مكلف الضريبة لقاء التزامات كانت مترتبة عليه إلا أنه سبق وأن قام بدفعها أو المصالحة عليها، ولكن لم يتم تنفيذ السداد أو المصالحة من الموظف المختص على النظام الإلكتروني، مما يفوت على المكلف فرصة بيع هذه العقارات. وكذا الحال فيما يتعلق بقرارات الحجز على أموال المكلف في البنوك، وكذلك الأمر في حال تأخر الدائرة برد الضريبة المستحقة للمكلف - ويصطلح على تسميتها بالردديات- في موعدها مما يفوت عليه فرصة استثمار نقوده وأمواله في موعدها...

⁵ - (أبو عرابي، 2009، ص 219).

⁶ - (منصور، 2007، ص 333).



كان مرجحاً حصوله لولا هذا القرار الإلكتروني الذي تمنّعت أو تباطأت الدائرة باتخاذها في موعده، وهو ما يعرف بتفويت الفرصة¹.

يُستفاد من نص المادة (2/269) من القانون المدني الأردني²، أن التعويض قد يكون تعويضاً نقدياً، وهو الغالب، وقد يكون عينياً بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء وكأنها لم تحدث، فإن تعذر ذلك يُصار إلى التعويض بمقابل³؛ والذي إما أن يكون تعويضاً غير نقدي يتجسد في صورة أداء أمر معين، أو أن يكون تعويضاً نقدياً صورة مبلغ من النقود.

ولا شك أن اللجوء إلى طريقة التنفيذ العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء لا يخلو تطبيقها من الصعوبة، إذ في بعض الحالات يصبح التعويض العيني مستحيلاً، وبخاصة عندما يكون الضرر الذي يلحق بالمكلف جراء استخدام نظام الإدارة الإلكتروني بصورة غير صحيحة هو ضرراً معنوياً (الأدبي)، يتمثل بما لحقه من ضرر في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي وفقاً لما ورد في المادة (1/267)⁴ من القانون المدني الأردني. حيث يصعب محو آثار هذا الضرر وإزالتها، ولذلك فإن التعويض بمقابل بمقابل هو التعويض المتاح أمام القاضي في هذه الحالة.

ويتجسد هذا الضرر، في مجال دراستنا، حينما تقوم الدائرة عبر نظامها الإلكتروني بتنفيذ الحجز بصورة غير صحيحة وغير واقعية على أموال مكلف الضريبة الموجودة في البنوك أو بضائعه الموجودة في المراكز الجمركية أو لمجرد الاعلان عن مطالبتها له بأموال مستحقة عليه عبر وسائل الاعلام المختلفة، أو أنها تباطأت بإجابة طلب مكلف الضريبة لرفع هذه القيود عنه أو عن أمواله من خلال سحبها للقرار أو الغائه. فلا شك أن الضرر هنا يكون مفترضاً بمجرد الاعلان والنشر عن الحجز على أموال المكلف أو نعتة بارتكاب جرم التهريب الضريبي أو الاعلان عن مديونيته بمبالغ معينة لصالح الدائرة. فكل هذه الأفعال من شأنها المساس باعتبار مكلف الضريبة وسمعته ومركزه الاجتماعي.

ومن الجدير ذكره هنا، أن مسألة تحديد الضرر الأدبي يُترك تقديرها لسلطة القاضي التقديرية. ورغم أن كلا الضررين الأدبي والمادي يلتقيان في كثير من الأحكام، بل قد يصعب في بعض الحالات الفصل بينهما، إلا أنه، وفي كل الأحوال؛ واستناداً إلى المادة (2/269)⁵ من القانون المدني الأردني يكون التعويض شاملاً لأي ضرر؛ مادياً كان أم معنوياً.

مهما يكن من أمر، ولما كان القضاء الأردني ما زال يشترط لضمان الضرر والتعويض عنه توافر عنصر (الخطأ) كركن أول من أركان تحقق المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة (256) من القانون المدني، الأمر الذي يستدعي معه أن يكون على مكلف الضريبة واجب إثبات حصول هذا الخطأ من جانب الدائرة، وذلك ليس بالأمر اليسير، رغم أن الضرر الناجم عن هذه القرارات في الغالب يكون مفترضاً، كان لا بد من وسيلة قانونية يتم من خلالها دفع أية أضرار تلحق بالمكلف ناجمة عن تطبيق نظام الإدارة الإلكتروني.

لذلك، ومن باب إرساء العدالة، يرى الباحث أن يتم ضمان حد أدنى لتعويض المكلف عن الأضرار التي تلحق به، وتكون بالوقت نفسه دافعا للدائرة لتوخي الدقة والموضوعية واخذ الحيطة اللازمة عندما تتخذ قرارها / أو عندما تتأخر باتخاذ قرارها في موعده المناسب الأمر الذي يلحق الضرر بمكلف الضريبة، وذلك من خلال تعديل قانوني (ضريبة الدخل وضريبة المبيعات)، بصورة لا تُمس حق المكلف باللجوء إلى القضاء لمطالبته

¹ - انظر مجموعة من الأحكام القضائية لمحكمة النقض المصرية أشير إليها لدى (حجازي، 2008، ص 396، هامش 1).
² - وقد استخدم المشرع الأردني لفظ "الضمان" بدلاً من "التعويض"، كذلك استخدامه لفظ "الفعل الضار" بدلاً من "العمل غير المشروع" بخلاف ما أورده المشرع المصري في المادة (2/172) مدني مصري، ولم تُبَيِّن المذكرة الإيضاحية للمادة (269) أي اختلاف بين هذه الألفاظ.

³ - (الكسواني، 2015، ص 116 وما بعدها).
⁴ - حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (1/267) على أنه: "1- يتناول حق الضمان الأدبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان".

⁵ - تنص المادة (269) من القانون المدني على أنه: "1- يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بان يقدم تاميناً تقدره المحكمة. 2- ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن تامر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين".



الدائرة بأية حقوق تترتب له - ناجمة عن القرار نفسه- بموجب أية قوانين اخرى (كما في المادة 256 مدني). وذلك من خلال إدخال نصين في كلا القانونين وبصيغة واحدة، تنص على انه:
" مع عدم المساس بأية حقوق للمكلف بموجب أي قانون آخر، إذا اصدرت الدائرة قرارا الكترونيا بصورة خاطئة أو تأخرت بإصدار قرار لصالح المكلف وفقا للقانون، مما الحق ضررا بالمكلف فيستحق للمكلف ما نسبته 4 بالألف من قيمة الضريبة المطالب فيها تقوم الدائرة بحسمه من اية مستحقات عليه، وذلك عن كل اسبوع تأخير عن عدم قيامها بتصويب ذلك القرار حسب الحال".

الخاتمة

خلاصة القول أخيراً وليس آخراً، يرى الباحث عدم ملائمة القواعد القانونية المقررة في القانون المدني لحماية مكلف الضريبة من القرارات الادارية الالكترونية التي يطاله منها الضرر سواء على صعيد الحماية المدنية المقررة في قواعد المسؤولية التقصيرية (المادة 256) من القانون المدني، أم تأسيساً على مسؤولية الحراسة على الأشياء استناداً الى المادة (291) من القانون المدني. يُضاف الى ذلك ان مكلف - الضريبة في الأصل- قليلاً ما يلجأ الى القضاء لمطالبة الدائرة بهذه الحقوق لسبب أو لآخر.

مما تقدم يخلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، تتمثل بما يلي:

1- ان استخدام الدائرة للنظام الالكتروني في ادارة المعاملات الضريبية الخاصة بمكلفي الضريبة هو تطبيق الزامي من الدائرة على المتعاملين معها ، ولم يكن لإرادة مكلف الضريبة أي دور في انشائه وتطبيقه بموجب اتفاق او عقد مبرم بين الطرفين. ورغم ذلك، فإذا كان مكلف الضريبة ملتزم في معاملاته مع الدائرة بتطبيق نصوص القوانين ذات العلاقة، فذلك يقتضي بالدائرة بان تطوّر نظام ادارتها الالكتروني بما يتلاءم مع هذه النصوص.

2- على الدائرة وقبل اتخاذها أي قرار أو اجراء تصدره عبر نظامها الالكتروني، ان تبذل العناية اللازمة للتحقق فيما اذا كان متوافقاً مع الواقع الفعلي لمكلف الضريبة من خلال ملفه الضريبي.

3- على الدائرة أن لا تتباطىء في الرد على الطلبات الإلكترونية المقدمة اليها من مكلف الضريبة كتفعيل الرقم الضريبي أو تعديل التسجيل أو رد مستحقاته الضريبية أو رفع اشارة الحجز عن امواله المنقولة او غير المنقولة وأن يتم ذلك بالآلية ذاتها وبالسرعة ذاتها التي تم فيها الحجز.

4- ضرورة تواجد أحد موظفي الدائرة في كل مركز جمركي وباستمرار، لمتابعة معاملات تفعيل الرقم الضريبي المرتبط بتقديم الكفالة او رفع سقفها، وتمكين المكلف من تقديم الكفالة لديه مع اتاحة خدمة التواصل مع البنوك لهذه الغاية بهدف التسريع بإجراءاتها، دون تكليف المكلف بمراجعة الدائرة لأخذ الموافقات اللازمة لذلك.

5- أما التوصية الرئيسية التي خلص اليها الباحث إليها؛ وحيث ان (المادة 1/36)¹ من قانون ضريبة الدخل، و (المادة 51) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ينصان على فرض غرامة على مكلف الضريبة بنسبة 4 بالألف عن كل اسبوع تأخير أو جزء منه عن دفع الضريبة بموعدها، كما جاء بنص المادة (51) والتي جاء فيها:

" في حال عدم دفع الضريبة أو توريدها في المواعيد المحددة بموجب أحكام هذا القانون تستوفي الدائرة غرامة تأخير بنسبة أربعة بالألف من قيمة الضريبة المستحقة وذلك عن كل أسبوع تأخير أو أي جزء منه".

فان صلب اقتراح الباحث- بالإضافة الى ما تم ذكره اعلاه- ومن باب العدالة أيضاً يتمثل ليس بتعديل القانون المدني نفسه، وإنما بتعديل كلا من قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات ليتضمنا نصاً واحداً متماثلاً، يرتب على الدائرة التزاماً متقابلاً يقع على الدارة ويُعدُّ بمثابة حد أدنى من التعويض لصالح مكلف الضريبة، تكون صيغته كالتالي:

" مع عدم المساس بأية حقوق للمكلف بموجب أي قانون آخر، إذا اصدرت الدائرة قرارا الكترونيا بصورة خاطئة أو تأخرت بإصدار قرار لصالح المكلف وفقا للقانون، مما الحق ضررا بالمكلف فيستحق للمكلف ما نسبته 4 بالألف من قيمة الضريبة المطالب فيها تقوم الدائرة بحسمه من اية مستحقات عليه، وذلك عن كل اسبوع تأخير عن عدم قيامها بتصويب ذلك القرار حسب الحال".



المراجع

1. المعجم الوسيط، إخراج الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث - مجمع اللغة العربية، إخراج إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، ط 2، ج 1+2، 1972 .
2. الاهواني، حسام الدين كامل، (1978). الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة. مصر.
3. حجازي، عماد حمدي، (2008). الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. مصر.
4. الحيارى، احمد حسن عباس، (2005). المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الاردن.
5. الحيارى، ماجد احمد، (2008). مسؤولية الصحفي المدنية -دراسة مقارنة بين القانونين الاردني والمصري، دار يفا العلمية للنشر والتوزيع، عمان. الاردن.
6. الخلايلة، عايد رجا، (2009). المسؤولية التقصيرية الالكترونية- المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت- دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الاردن.
7. سوار، محمد وحيد الدين، (1996). الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الاردن.
8. سوار، محمد وحيد الدين، (1975). شرح القانون المدني- النظرية العامة للالتزام، ج 1، مصادر الالتزام 1، مجلد 2، المصادر غير الإرادية للالتزام، مطبعة جامعة دمشق، دمشق. سورية.
9. الصده، عبد المنعم فرج، (1978). اصول القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة. مصر.
10. الطهراوي، هاني علي، (1998). القانون الاداري. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الاردن.
11. الظاهر، خالد خليل، (1997). القانون الاداري- دراسة مقارنة. الكتاب الاول، دار المسيرة، عمان. الاردن.
12. العمروسي، أنور، (2004). المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني (الأركان والجمع بينهما والتعويض) - دراسة تأصيلية مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. مصر.
13. الفار، عبدالقادر، (1998). مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي في القانون الاردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الاردن.
14. فوزي، عمر سامان، (2007). المسؤولية المدنية للصحفي- دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان. الاردن.
15. قبيلات، حمدي، (2008). القانون الاداري، ماهية القانون الاداري-التنظيم الاداري-النشاط الاداري، الجزء الاول، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان. الاردن.
16. الكسواني، عامر محمود، (2015). احكام الالتزام- آثار الحق في القانون المدني-دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الاردن.
17. ملوكي، اياد عبدالجبار، (2009). المسؤولية عن الاشياء، وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الاردن.
18. منصور، محمد حسين، (2007). المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر.
19. النقيب، عاطف، (1981). النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الاشياء في مبادئها القانونية وواجهها العملية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، منشورات عويدات، بيروت-باريس. لبنان.
20. أبو عرابي، غازي خالد. (2009). "التعويض عن الضرر الناشئ عن النشر الصحفي الضار- دراسة في التشريع الإماراتي والمقارن"، مجلة علوم الشريعة والقانون/ دراسات/ المجلد 36، كانون الثاني.
21. بدر الدين، هشام عبد السيد الصافي محمد. (2019). "النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن إدارة مرافقها إلكترونياً". مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 31 جامعة حلوان متاح في موقع مركز جيل للبحث العلمي / <http://jilrc.com> .
22. العدوان، صلاح. (2019). "المسؤولية المدنية عن الآلات والاشياء الخطرة"، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشرق الاوسط، عمان.
23. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
24. القانون المدني السوري رقم (84) تاريخ 1949/5/18.



مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع

Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences

www.jalhss.com

Volume (102) March 2024

العدد (102) مارس 2024



25. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
26. قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة (2009)
27. قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.
28. قانون القضاء الاداري رقم (27) لسنة 2014
29. قانون محاكمة الوزراء رقم (35) لسنة 1952
30. مجلة نقابة المحامين الأردنيين - قرارات محكمة التمييز الاردنية
31. مجلة نقابة المحامين الأردنيين - قرارات محكمة العدل العليا الاردني